لس الوزراء

– بعد الاطلاع على القانون رقم (19/ 2000) في شأن دعم عمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية عدل بالقانون رقم (32/ 2003) .

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (904/ 2002) بتحديد ب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والقرارات عدلة له ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (955/ 2005) ستبدال جداول نسب العمالة الوطنية ،

– وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة ئون مجلس الوزراء ،

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعمالة الوطنية كل ويتي يعمل في جهة غير حكومية ومشترك بهذه الصفة في أمينات الاجتماعية كمؤمن عليه ويقصد بالعمالة غير الوطنية ل عامل غير كويتي لدى جهة غير حكومية بكفالة هذه الجهة .

مادة (2)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية النفطية التعاقد المباشر وإرسال الممارسات والمناقصات على هة غير حكومية لم تلتزم بنسبة العمالة الوطنية في أي من لجدولين المرفقين وفقا لنشاطها الإقتصادي .

وللجهة صاحبة المشروع بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبرنامج إعادة هيكلة القوى عاملة والجهاز التنفيذي للدولة أن تضمن شروط العقد أو لممارسة أو المناقصة الالتزام بنسبة أعلى للعمالة الوطنية من نسبة المحددة لها في الجدولين المشار إليهما وذلك في تنفيذ لمشروع وتحديد هذه النسبة في الشروط .

مادة (3)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي عند التقدم للإستفادة من الدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية بما في ذلك التصرف أو الايجار أو التخصيص لأملاك الدولة طبقاً للمواد (16 ، 17 ، 18) من المرسوم بالقانون رقم (105/ 1980) في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم (8/ 1988) .

مادة (4)

يجب على كل من يتقدم للحصول من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي أن يلتزم بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطه الاقتصادي ، وذلك من خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصوله على القسيمة أو الميزة أو ستة أشهر من تاريخ بداية مزاولة العمل أيهما أقرب .

ويفرض على كل من لايتقيد بهذه النسب رسم أضافي سنوي وفقاً لما هو وارد في المادة التالية .

مادة (5)

تلتزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الإقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم .

ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقيد بهذ النسب رسم إضافي سنوي مقداره (100) د .ك على كل تصريح عمل أو إذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة المقررة للعمالة غير الوطنية . ويتولى قطاع العمل بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل بالتنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تحصيل الرسم الأضافي المشار إليه .

مادة (6)

تصدر وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بعد التنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذ للدولة بناء على طلب كل جهة غير حكومية شهادة بنسب العمالة لدى هذه الجهات ومدى إلتزامها بهذ النسب .

ويعمل بهذه الشهادة لمدة سنة من تاريخ إصدارها ، ويجب على الجهة الصادرة لها الشهادة إخطار وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بأي تغيير يحدث خلال هذه المدة ويؤدي إلى تعديل نسب العمالة لديها .

مادة (7)

تطبق النسب المشار إليها في الجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين على الجهات غير الحكومية التي يبلغ عدد العاملين بها خمس وعشرون عاملاً فأكثر .

مادة (8)

يلغى القرار رقم (904/ 2002) والقرارات المعدلة والمضيفة له والقرار رقم (955/ 2005) بإستبدال جدول نسبة العمالة المرافقة للقرار رقم (904/ 2002) المشار إليه ،

وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (9)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : 5 ذو القعدة1429هـ

الموافق : 3 نوفمبر 2008م

جدول رقم (1)

نسب العمالة الوطنية التي تلتزم بها الجهات غير الحكومية حسب النشاط الاقتصادي

م	النشاط الاقتصادي	النسبة
1	البنوك	60 ٪
2	الإتصالات	56 ٪
3	شركات التمويل والإستثمار	40 ٪
4	بتروكيماويات وتكرير	30 ٪
5	دور حضانة	30 ٪
6	التأمين	16 ٪
7	العقار وخدمات الأعمال	15 ٪
8	الصيرفة/ الصيرافة	13 ٪
9	مدارس خاصة عربية	10٪
10	مدارس خاصة أجنبية	5٪
11	الزراعة والصيد والرعي	2 ٪
12	صناعة تحويلية	2 ٪

- عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقا للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح .
- تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرسال الممارسات والمناقصات .

جدول رقم (2)

نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الاقتصادية

م	النشاط الاقتصادي	النسبة				
		علميون وفنيون	مديرون	كتبة وتنفيذيون	بائعون	مقدمي الخدمات
1	الفنادق	4 ٪	17 ٪	20 ٪	12 ٪	5 ٪
2	مكاتب سياحة والسفر	4 ٪	20 ٪	25 ٪	25 ٪	5 ٪
3	شركات الطيران والشحن	6 ٪	30 ٪	34 ٪	25 ٪	5 ٪
4	مناجم ومحاجر	7 ٪	60 ٪	56 ٪	0 ٪	5 ٪
5	التشييد والبناء	10 ٪	35 ٪	20 ٪	3 ٪	5 ٪
6	النقل والتخزين	10 ٪	35 ٪	25 ٪	2 ٪	5 ٪
7	مستشفيات ومراكز طبية	5 ٪	35 ٪	35 ٪	2 ٪	5 ٪
8	كهرباء وغاز وإنارة	10 ٪	21 ٪	30 ٪	10 ٪	20 ٪
9	تجارة ومطاعم	5٪	20٪	17٪	5٪	5٪
10	خدمات اجتماعية	10٪	30٪	35٪	5٪	5٪
11	الصحف	10 ٪	30 ٪	35 ٪	10 ٪	5 ٪
12	الجمعيات التعاونية	7 ٪	50 ٪	15 ٪	5 ٪	5 ٪

- عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقا للنسب المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح .
- تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسب المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرسال الممارسات والمناقصات .